

مرسوم رقم ٣٥٩٧

إعادة القانون المتعلق بالصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان

إِنَّا رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الدِّسْتُورِ، لَا سِيَّمَا الْمَادَّةَ ٥٧ مِنْهُ،

بِنَاءً عَلَى الْقَانُونِ الْمَتَعَلِّقِ بِالصَّيْدِ الْمَائِيِّ وَتَرْبِيَةِ الْأَحْيَاءِ الْمَائِيَّةِ فِي لُبْنَانَ الَّذِي أَقَرَّهُ مَجْلِسُ النُّوَابِ وَأَحَالَهُ إِلَى الْحُكُومَةِ لِإِصْدَارِهِ مِنْ قِبَلِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ،

وَبِمَا أَنَّ الْقَانُونِ الْمَطْلُوبَ إِعَادَةَ النَّظَرِ فِيهِ خَصَّصَ فِي مَادَّتِهِ ١٢٤ مَوْظِفِي دَائِرَةِ الصَّيْدِ الْمَائِيِّ وَالْبَرِّيِّ بِنِسْبَةِ ٢٠% مِنْ عَوَائِدِ الْغَرَامَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي مَتْنِهِ وَمِنْ حَاصِلِ بِيُوعَاتِ الْمَزَادَاتِ الْعَلَنِيَّةِ لِلْأَشْيَاءِ الْمَصَادِرَةِ،

وَبِمَا أَنَّ التَّخْصِيسَ الْمَوْصُوفَ أَعْلَاهُ يَخَالِفُ الْمَبَادِئَ الْعَامَّةَ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الْمَالِيَّةُ الْعَامَّةُ وَأَهَمُّ أَرْكَانِهَا الْمَوَازَنَةُ الْعَامَّةَ الَّتِي يَسُودُهَا شَيُوعُ وَارِدَاتِهَا وَعَدَمُ تَخْصِيسِ أَيِّ مِنْ هَذِهِ الْوَارِدَاتِ لِنَفَقَاتٍ مَعْيَنَةٍ بِذَاتِهَا،

وَبِمَا أَنَّ قِيَامَ الْمَوْظِفِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْمَادَّةِ ١٢٤ مِنَ الْقَانُونِ الْمَطْلُوبِ إِعَادَةَ النَّظَرِ فِيهِ بِدَوْرِهِمْ وَمَهَامِهِمُ الْمَحْدَدَةِ فِي الْقَانُونِ يَسْتَنْدُ إِلَى مَا يُوْجِبُهُ عَلَيْهِمُ الْقَانُونُ مِنَ الْقِيَامِ بِمَهَامِهِمُ الْوِظِيفِيَّةِ الْمَحْدَدَةِ فِي الْقَوَانِينِ وَالْأَنْظُمَةِ كَسَائِرِ مَوْظِفِي الدَّوْلَةِ وَالْعَامِلِينَ فِيهَا الَّذِينَ لَا تَخْصِصُهُمُ الْقَوَانِينُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِهِمْ بِأَيِّ نِسْبَةٍ مِنَ الْمَبَالِغِ الَّتِي يَحْصُلُونَهَا فِي مَعْرُضِ مَمَارَسَتِهِمْ لِمَهَامِهِمْ أَوْ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِمَهَامٍ لَا يَتِمُّ بِنَتِيجَتِهَا تَحْصِيلُ أَيِّ مَبَالِغٍ، وَأَنَّ مِنْ شَأْنِ تَمْيِيزِ بَعْضِ الْمَوْظِفِينَ بِتَخْصِيسِهِمْ بِنِسْبَةٍ مِنَ الْمَبَالِغِ الَّتِي يَحْصُلُونَهَا أَنْ يُحْدِثَ عَدَمُ مَسَاوَاةٍ بَيْنَ الْمَوْظِفِينَ الْعُمُومِيِّينَ وَعَدَمُ انْتِظَامِ عَمَلِ الْمُرَافِقِ الْعَامَّةِ لِاسِيَّمَا

بإغراقها بطلبات نقل من وظائف غير مخصّصة بعائدات إلى وظائف مخصّصة بها،

وبما أن القانون المطلوب إعادة النظر فيه، إضافة إلى التمييز الموصوف أعلاه، يميّز في ما بين العاملين على تطبيقه، إذ لم يشمل التخصيص بنسبة من العوائد وحاصل بيوعات المزارد العلني جميع هؤلاء العاملين من عناصر القوى الأمنية والضابطة العدلية كعناصر شرطة البلديات المولجين بموجب المادة ١٠٩ منه بقمع المخالفات المنصوص عنها فيه ولا المحاكم والعاملين فيها من قضاة ومساعدين قضائيين وغيرهم،

وبعد إطلاع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أعيد إلى مجلس النواب القانون المتعلق بالصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان الذي أقرّه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ و ٢٠٢٦/٧/١٦ والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٢ لإعادة النظر فيه.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٧ آب ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

